

رابعها متخمس بما وصل
من قلتيين اولها تغييرا
والثلاثان نصف الفقرة
وكل شيء ما يصح مع كثرته
ولو جرى قليل ما على المحل
ولم يزد وزنا ولا تعديرا

من السواك مطلقا لكنه
والكدوم للصلاة والوضوء
وجاز ان يستعمل الاواني
الاسنن النعديين فاحكم في الانا
لاضبة من فضة صغيرة

فرض الوضوء نية مع غسله
وعن كل بل ساعد ومرتقى

لوجهه وغسل كل وجه به
فاذا بين بعضه بما بقي
ومسح

ومسح بعض الراس مطلقا بما
والسادس الترتيب مثل ما ذكر
وهالك غسل كل ما تنس له
والغسل للكتفين خارج الرعا
وامسح جميع الراس وما قدر
بما وخلل سائر الاصابع
وقدم اليمنى على الشمال

مسحها يجوز في الوضوء مع
ان يلبس ما بعد طهر يمكن
ويصلح المشيه تتابعا
ويمسح القدم في اقامته
ويمسح المسافر الموالى
ثم ابتدا المديان بالحدث
ومن اقام بعد مسح في السفر

وعن غلبه رجله مع كعبته
وعطسة تكفي وان لم يستقر
الذوق فيها ولا بالسمك
ومضمنا واستشقا واجعا
والاذنين باطنا وظاهرا
ولحية كثيفة في الواقع
مثلثا في كل موالي

اربعة من الشروط تتبع
ويستعمل في غسل
وطهر كل زيد شرطها بها
مقدار يوم كامل بليلته
ثلاثة نقد بالياجي
وهو الذي من بعد لبس قد حدث
او عكسه استمر مدة الحضر

باب السواك

باب الوضوء